القرار (15)

السنة الأولى – الدورة الأولى

1438/5/10هـ – 2017/2/6م

مرفق **2** بمحضر الاجتماع 14/1/1

الموضوع: الاستفسار عن منتج التمويل الشخصي الذي يقدمه المصرف لعملائه، وهل يعد من التورق المنظم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية المحلية للمصرف في اجتماعها الرابع عشر، يوم الثلاثاء، بتاريخ 1438/5/10هـ-2017/2/6م، في مدينة عمان، مبنى الإدارة العامة، قاعة الاجتماعات، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من الإدارة الشرعية، بشأن الاستفسار عن منتج التمويل الشخصي الذي يقدمه المصرف لعملائه، وهل يعد من التورق المنظم؟

وبعد الاطلاع على المراسلات السابقة التي تمت بين إدارة المصرف – فروع الأردن، وبين دائرة الإفتاء العام.

وبعد الاجتماع بسماحة مفتي عام المملكة، وعطوفة أمين عام دائرة الإفتاء، وعدد من المفتين والباحثين، وبعد الاستماع إلى الملاحظات الواردة منهم بشأن المنتج.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة؛ **انتهت الهيئة** إلى ما يأتي:

أولاً: تؤكد الهيئة الشرعية المحلية على قرار مجمع الفقه الدولي رقم (179)(19/5)، وقرار الهيئة الشرعية المركزية للمصرف في الرياض رقم (972)، وقرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (171)(2012/3) والتي نصت على حرمة التورق المنظم.

ثانياً: أجرت الهيئة جملة من التعديلات التي تراها لازمة لإجازة المنتج.

ثالثاً: ثبت للهيئة أن طريقة تطبيق المنتج لدى مصرف الراجحي – فروع الأردن تتم حسب الخطوات، وضمن الضوابط الآتية:

مصرف الراجحي فروع الأردن – الشميساني – شارع الشريف عبد الحميد شرف – الإدارة العامة – بناية رقم (67)
ص.ب 940232 عمان 11194 الأردن – هاتف: 800 5100 6 962+ - فاكس: 6356 565 6 962+
www.alrajhibank.com.jo

1- يتملك المصرف السلعة المبيعة حقيقة وتدخل في ضمانه وتصدر شهادة تملك باسمه بتفاصيل السلعة ومكان وجودها وكميتها دون وجود وعد ملزم من العميل بشرائها.

2- أن للعميل الحرية الكاملة في عدم شراء السلعة من المصرف دون أن يترتب عليه أي تبعات مالية أو قانونية أو غيرها.

3- لا يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة من ثمن السلعة قبل تملك المصرف لها؛ حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.

4- يقوم المصرف بعرض السلعة على العميل فإن قبلها باعها المصرف عليه مرابحة وتصدر له شهادة تملك توضح تفاصيل السلعة ومكانها، وتاريخ تنفيذ العملية، وتاريخ تسليم السلعة، وتعد هذه الشهادة وثيقة رسمية تدل على تملك العميل للسلعة.

5- تدخل السلعة المبيعة في ضمان العميل، ويحق له التصرف الكامل بها كيفما شاء بيعا أو تسلما وقبضا، كما يحق له توكيل غيره بالتصرف فيها في موضعها.

6- كما هو مطبق لدى مصرف الراجحي- فروع الأردن، يقوم العميل بعد تملكه السلعة بتوكيل طرف ثالث – إحدى شركات الوساطة المالية المرخصة في الأردن والتي تملك حق العمل بشكل قانوني في بورصة ماليزيا – منفصل قانونيا وماليا عن المصرف ليبيع السلعة نيابة عن العميل.

7- أن السلعة المبيعة هي سلعة حقيقية وغير افتراضية وأنها عاجلة غير آجلة وموصوفة النوع والقدر والثمن، وأن من ضوابط التعامل مع البورصة عدم بيع وحدات أكثر مما هو موجود ومتوافر لدى الموردين.

8- أن من الضوابط الشرعية المرعية في منتج التمويل الشخصي أن لا يبيع العميل ما تملكه من سلعة للمصرف عند تصرفه بالسلعة بيعا من خلال الطرف الثالث الذي يوكله العميل إذا رغب ببيع السلعة، كما أن ضوابط التعامل مع البورصة تمنع أن تعود السلعة لموردها الأول الذي ابتاع المصرف منه أولا.

مصرف الراجحي فروع الأردن – الشميساني – شارع الشريف عبد الحميد شرف – الإدارة العامة – بناية رقم (67)
ص.ب 940232 عمان 11194 الأردن – هاتف: 800 5100 6 962+ - فاكس: 6356 565 6 962+
www.alrajhibank.com.jo

رابعاً: راجعت الهيئة كافة تفاصيل وإجراءات وعقود التمويل الشخصي الذي يجريه مصرف الراجحي- فروع الأردن، كما راجعت آلية العمل مع بورصة ماليزيا بعد تعديل الإجراءات وتبين لها ما يأتي:

1- إن عقود التمويل الشخصي كما يجريها مصرف الراجحي/ فروع الأردن ليست من قبيل التورق المنظم.

2- أن محل التحريم للتورق المنظم منعدم في حقيقة المنتج المعمول به في مصرف الراجحي / فروع الأردن.

خامساً: لا ترى الهيئة الشرعية المحلية مانعا شرعيا من العمل بالمنتج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

د.رائد نصري أبو مؤنس (عضواً)

د.أسامة عدنان الغنميين (عضواً)

أ.د.أسامة علي الفقير (رئيساً)

مصرف الراجحي فروع الأردن – الشميساني – شارع الشريف عبد الحميد شرف – الإدارة العامة – بناية رقم (67)
ص.ب 940232 عمان 11194 الأردن – هاتف: 800 5100 6 962+ - فاكس: 6356 565 6 962+
www.alrajhibank.com.jo